

## زكاة

قرار رقم: IZD-٢٠٠-٨

ال الصادر في الدعوى رقم (٦-٢٠١٨-Z)

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل  
في مدينة الدمام

### المفاتيح:

زكاة- قبول الدعوى شكلاً - انتهاء الخصومة في الدعوى

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط النهائي على حسابات شركة (...) فيما يخص عام ١٤٣٩هـ ثبتت للدائرة أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٥/٢/١٤٣٩هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعي عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/٣/١هـ، وحيث إن الدعوى تتعلق بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بعدم حسم الاستثمار في الأراضي من الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث تراجعت المدعى عليها عن ذلك وعدلت عما فرضته على المدعية وكان سبباً في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعية دعواها على ما تم الرجوع عنه- مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وأيضاً الدعوى تعد منتهية بانتهاء الخصومة بنـ الطرفين. - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ .

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:  
إنه في يوم (٤/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) بتاريخ

١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦-٢٠١٨-٢٠) وتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠١٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي شركه (...), سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على الربط النهائي على حسابات شركة (...) للفترة من ١٤٣٩/٠١/٢٠٠٩م وحتى ١٤٣٩/٠١/٢٠٠٩م، حيث جاء فيها "بالإشارة إلى الربط النهائي الصادر من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل على شركتنا بتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٠٠٩هـ برقم المعاملة (...)" والذي تم على الحسابات للفترة من ١٤٣٩/٠١/٢٠٠٩م وحتى ١٤٣٩/٠١/٢٠٠٩م فإننا نود الاعتراض على هذا الربط فيما يخص عام ١٤٣٩/٠١/٢٠٠٩م حيث أنه لم يتم إضافة بند استثمار في أراضي ضمن الربط النهائي الصادر عن عام ١٤٣٩/٠١/٢٠٠٩م علماً بأنه تم شراء الأرض من أحد الشركاء بتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٠٠٩م وعند الذهاب إلى المحكمة للتنازل وتسجيل الأرض باسم الشركة تم إفادتنا بأنه يوجد قرار من المقام السامي بعدم إفراج أي قطعة ضمن هذا المخطط وأن الإفراج متوقف لهذه الأرض حيث قامت الشركة (...) بإرجاع الأرض إلى الشركاء واستبعادها من القوائم المالية في عام ١٤٣٩/٠١/٢٠٠٩م".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها:

"توضح الهيئة أنها لم تقبل حسم قيمة أراضي للاستثمار الواردة بقائمة المركز المالي بمبلغ (٩,٥١٥,٤٩) ريال للأسباب الآتية: -طبقاً للإيضاح رقم (١) من القوائم المالية لعام ١٤٣٩م (يتمثل نشاط الشركة الرئيسي في شراء الأراضي لإقامة المبني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة، وإدارة وصيانة وتطوير العقارات وإدارة وتشغيل المناطق الصناعية).- لم يتم تقديم ما يثبت دفع قيمة شراء الأرض من أموال الشركة إلى الشريك (شركة ...) والمسجلة الأراضي باسمها طبقاً للإيضاح رقم (٤) من القوائم المالية حيث ورد به (يتمثل الاستثمار في أراضي بالتكليف المتکبدة لشراء الأرضي كما في تاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٠٠٩م، كانت الأرضي مسجلة باسم الشريك كما لم يقدم السند النظامي لإثبات أن الأرض باسم الشريك).- تبين من الصك المقدم من المكلف والصادر عن المحكمة العامة بالخبر رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/١٤هـ الموافق ٢٢/٠٤/١٤٣٩م أن طرفي النزاع الواردة بالصك تمثل في المدعي-شركة (...) مشتري لعدد من قطع الأرضي من المدعي عليها-الشركة ....- وكلا الطرفين ليس طرفاً ولا شريكاً بالشركة (...) ( محل الاعتراض)، وبالتالي فإن الصك لا يمت بصلة بالموضوع حيث أنا لشركاء المكونين للشركة هم شركة (...) نسبة (%)٩٣، وشركة عقارات الدمام نسبة (%)٧ كما أوضحتنا طبقاً للإيضاح رقم (١).-وحيث أن الأرضي ليست مسجلة باسم الشركة ولا مسجلة باسم الشريك (شركة .....). كما أوضحتنا بعاليه، حيث لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية لملكية الشريك للأرض وكذلك لم يثبت استخدامها في نشاط الشركة، وحتى لو ثبت أن الأرضي باسم الشريك فليس هناك حساب جاري دائم للشريك لمقابلة خصم قيمة الأرضي طبقاً للبند رقم (١٨/ب) من تعليمي الهيئة رقم (١٣٥) وتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٤٣٩هـ.-لذلك لم يتم حسم قيمة هذه الأرضي من نوع الزكوي استناداً للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٣٩هـ البند ثانياً-الفقرة (١) التي نصت على حسم (الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول قنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشرط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف- مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط).- ومما يؤكد صحة إجراء الهيئة بأن هذه

الأراضي هي عروض تجارية أن المحاسب القانوني قام بتصنيفها ضمن الموجودات المتداولة، أي عروض تجارية وليس ضمن عروض القنية المستخدمة في نشاط الشركة، وقد تأيد إجراء الهيئة في حالات مماثلة بالقرار الاستئنافي رقم (١٠١١) لعام ١٤٣١هـ والحكم رقم (١٨٠/١٧/١٤٢) لعام ١٤٣٢هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف بالحكم رقم (٦/٣٦٤) لعام ١٤٣٤هـ، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٩/٠٦/٢٠٢٠م الموافق ٤/٠٦/١٤٤١هـ، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم وكيل المدعية (...) التي تم الاطلاع عليها وتقدم ممثلين المدعى عليها (...) بتقديمهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها أفاد باطلاعه على المستندات المرفقة حديثاً وعليه أقر بتأييده وجهة نظر المدعى وذلك بحسم الاستثمار في الأراضي من الوعاء الزكيوي في الرابط لعام ١٢٠٢م وبسؤال وكيل المدعية بعد استماعه لإقرار ممثل المدعى عليها، أقر بموافقته على ذلك وعليه قررت الدائرة انتهاء الخصومة بين طرفى الدعوى.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠٠٦/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤٢١هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط النهائي على حسابات شركة (...) للفترة من ٢٠٠٩/٠١/٢٠١٢م وحتى ٢٠١٣/٣/٢٠٢٠م وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتلطيم عند الجهة مصدراً القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٠٥/٠٢/١٤٣٩هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكيوي بتاريخ ٢٠٣/١٤٣٩هـ، مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إن الدعوى تتعقد بتوفّر ركن الخصومة ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بعدم حسم

الاستثمار في الأراضي من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م، وحيث تراجعت المدعى عليها عن ذلك وعدلت عما فرضته على المدعية وكان سبباً في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعية دعواها على ما تم الرجوع عنه فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بانتهاء الخصومة بنظر الطرفين.

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من شركة (...) فيما يتعلق بجسم الاستثمار في الأراضي من الوعاء الزكوي في الرابط لعام ٢٠١٢م

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٩/٠٦/٢٠٢٠م الموافق ٢٤/٠٦/١٤٤١هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.